

## جهود هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول في مكافحة القرصنة البحرية

## United Nations and Interpol efforts in the fight against maritime piracy

د. غفافية عبد الله ياسين(\*)

المركز الجامعي أفلو

a.ghefafia@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/28 تاريخ القبول للنشر: 2025/01/28

\*\*\*\*\*

## ملخص:

تعد جريمة القرصنة البحرية من أخطر التحديات التي تواجه الملاحة البحرية والتجارة الدولية في القرن الواحد والعشرين. هذه الظاهرة التي تتسم بالعنف وتهديد حياة الملايين من البشر، تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد العالمي وأمن الدول. وبالرغم من الجهود الفردية التي تبذلها بعض الدول لمكافحة القرصنة، فإنها أصبحت قضية عالمية تتطلب تضافر الجهود الدولية. في هذا السياق، أظهرت المنظمات الدولية والحكومات إصراراً متزايداً على مواجهة هذه الجريمة من خلال التعاون المشترك، وتطوير التشريعات، وتعزيز القدرات الأمنية، مما يعكس أهمية التنسيق العالمي للحد من هذه الظاهرة. سنتناول في هذا المقال أبرز الجهود الدولية لمكافحة القرصنة البحرية وسبل تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات لتحقيق هذا الهدف الحيوي. الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية، أعالي البحار، السطو المسلح، السفينة.

**Abstract**

Maritime piracy is one of the major challenges threatening maritime navigation and global trade in the 21st century. This phenomenon, characterized by violence and posing a threat to the lives of millions of people, has a significant impact on international security and the global economy. Although some countries have made individual efforts to combat piracy, this crime has now become a global issue that requires the unification of international efforts. In this context, international organizations and governments have shown an increasing willingness to tackle this scourge through mutual cooperation, the development of legislation, and the strengthening of security capacities. This highlights the

\* غفافية عبد الله ياسين

importance of global coordination in combating maritime piracy. In this article, we will address the main international efforts made to fight this crime and ways to strengthen cooperation between countries and organizations to achieve this vital objective.

**Keywords:** Piracy, high seas, armed robbery, The ship.

## مقدمة:

تعد جريمة القرصنة البحرية من أقدم وأخطر الجرائم التي تهدد الأمن البحري والاستقرار الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والدولي. فمنذ العصور القديمة، كان القراصنة يشكلون تهديدًا حقيقيًا للتجارة البحرية، وقد تطور هذا التهديد بشكل كبير في العصر الحديث مع زيادة أهمية النقل البحري في الاقتصاد العالمي. في الوقت الراهن، أصبحت حركة التجارة العالمية تعتمد بشكل كبير على النقل البحري، حيث تُعتبر الممرات البحرية الشرايين الرئيسية التي تنقل السلع من مختلف أنحاء العالم. ولذلك، بات من الضروري التصدي لهذه الظاهرة التي لا تؤثر فقط على الأمن القومي للدول، بل تمتد آثارها لتطال الاقتصاد العالمي بشكل كبير.

تتمثل القرصنة البحرية في الهجمات التي تُشن على السفن التجارية في المياه الدولية أو بالقرب من السواحل، مما يعرض حياة البحارة للخطر ويهدد الشحنات التجارية التي تمثل جزءًا كبيرًا من التجارة الدولية. هذا النوع من الهجمات لا يقتصر على سرقة البضائع، بل قد يمتد ليشمل احتجاز السفن والطواقم كرهائن، مما يؤدي إلى زيادة تعقيد الوضع الأمني في الممرات البحرية. كما أن هذه الأنشطة الإجرامية تعرقل حرية الملاحة في الممرات البحرية الحيوية، مثل مضيق هرمز وباب المندب وخليج عدن، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا على حركة النقل البحري العالمية.

في السنوات الأخيرة، تزايدت وتيرة هذه الهجمات بشكل ملحوظ، خاصة في مناطق معينة مثل خليج عدن، والساحل الصومالي، والساحل الغربي لإفريقيا، حيث تنشط الجماعات المسلحة وتنخرط في أعمال القرصنة. هذه المناطق شهدت تدهورًا في الوضع الأمني بسبب عوامل متعددة، منها الضعف في قدرة الدول على تأمين سواحلها ومواجهة المجموعات المسلحة التي تستفيد من الفراغ الأمني، بالإضافة إلى الاضطرابات السياسية والاقتصادية التي تعيشها بعض الدول في هذه المناطق. هذه العوامل مجتمعة تجعل من مكافحة القرصنة البحرية مهمة شديدة التعقيد وتتطلب استراتيجيات متنوعة ومدروسة.

تدرك الأمم المتحدة حجم التهديد الذي تمثله القرصنة البحرية على الأمن البحري والاقتصاد العالمي، ولذلك لعبت دورًا محوريًا في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة. فقد استجابت المنظمة الأممية لهذا التحدي من خلال الدعوة إلى تبني مجموعة من الإجراءات

القانونية والتنظيمية على المستوى الدولي. فقد أصدرت قرارات ومواثيق دولية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة القرصنة وتحديد الإجراءات القانونية اللازمة لمحاسبة القرصنة. كما أسهمت الأمم المتحدة في إنشاء تحالفات بحرية دولية تضم الدول المعنية بهذا الملف، بالإضافة إلى توفير الدعم الفني والتدريبي للدول المتضررة لتقوية قدراتها في مواجهة هذه الظاهرة. وفي مقالنا هذا سوف نتطرق لجهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة أعمال القرصنة البحرية من خلال عرض أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، بالإضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه الإنترنت في هذا المجال.

## 1- الإطار المفاهيمي للقرصنة البحرية

### 1-1- التعريف الفقهي للقرصنة البحرية

لم يتم وضع تعريف محدد جامع لجريمة القرصنة حيث نجد اختلاف بين الفقهاء فهناك من وضع لها تعريف يتضمن العناصر الأساسية للقرصنة البحرية، وهذا ما جاء به الفقيه بيلا (Pella) على أنها: "أفعال العنف التي يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص بذواتهم ومن أجل سلبهم أموالهم، في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة معينة، ومن شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة هذه الأماكن والمساس بأمنها"<sup>1</sup>.

ويعرفها الفقيه ديوي (Dupuy) أنها: "اعتداء على أشخاص أو أموال على متن سفينة في أعالي البحار، أو في أي مكان يخرج عن ولاية أي دولة".

ونجد الدكتور محمد حافظ غانم يعرفها بأنها: "اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار، دون أن يكون مصرحاً بذلك من طرف دولة من الدول، ويكون الغرض منه الحصول على مكاسب، باغتصاب السفن أو الأشخاص أو البضائع"<sup>2</sup>.

أما الجانب الثاني من الفقه عرفها عن طريق تحديد مجموع العناصر التي يجب توافرها لكي نكون أمام جريمة القرصنة البحرية، فنجد الدكتور سلطان حامد يرى أنه: "إذا توافرت العناصر الأتية ذكرها فنحن أمام جريمة القرصنة البحرية وهي:

- أن يكون الفعل من الأعمال المجرمة.

- أن يتم استعمال العنف ضد الأموال أو الأشخاص.

- أن يكون من أجل تحقيق منافع أو أهداف شخصية.

- أن يتم في أعالي البحار أو في منطقة غير خاضعة لسلطان أي دولة<sup>3</sup>.

نجد أن جل التعاريف الفقهية سواء من الفريق الأول أو الثاني قد أجمعت على وجوب توافر ركن مهم، وهو أن يكون هذا الإعتداء في أعالي البحار أو في منطقة لا تخضع لسلطة أي

دولة، بالإضافة إلى أن تكون المكاسب المرجوة من هذا الاعتداء شخصية أي للقائمين على هذا الاعتداء. وأن يكون هذا الاعتداء موجه ضد الأشخاص أو الاموال.

### 1-2- تعريف جريمة القرصنة البحرية في إطار الاتفاقيات الدولية

في 1927، قامت جمعية عصبة الأمم باستبعاد القرصنة من موضوعات التدوين، لأن أغلبية الدول كانت ترى أنها ليست لها أولوية، ومع ذلك كان الفقه القانوني مهتما بالموضوع منذ عام، أي قبل عام من رفض الموضوع، حيث اقترح Pella v.<sup>4</sup> ، 17 ماده حول قمع القرصنة، وفي 1932 قدمت جامعه هارفارد أعمال ومشروع تدوين حول موضوع القرصنة.

ستحتفظ هذه الأعمال القديمة بأهمية كبرى، لأن لجنة القانون الدولي التي ستوفر أساسيات مادة اتفاقية 1958<sup>5</sup>، خاصه المواد المتعلقة بالقرصنة البحرية حيث حددت أن: "في عملها على المواد المتعلقة بالقرصنة، فقد ساعدت اللجنة بشكل كبير بالأبحاث التي أجريت في كلية الحقوق بجامعة هارفارد، والتي توجت بمشروع اتفاقية مكونة من 19 مادة، تم اعدادها في عام 1932، تحت اشراف البروفيسور جوزيف بنغهام، وبشكل عام تمكنت اللجنة من تأييد النتائج التي توصلت اليها تلك الأبحاث"، ويمكننا أن نقول أن هذه الأعمال أثرت على اتفاقية 1958 واتفاقية عام 1982<sup>6</sup>.

### 1-2-1- تعريف اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 لجريمه القرصنة البحرية

على مستوى المواثيق الدولية تعتبر اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار لعام 1958، أول اتفاقية دولية تطرقت لموضوع القرصنة البحرية، حيث نصت المادة 15 منها على: "تشكل أفعال القرصنة من الاعمال المدرجة أدناه:

1- أي من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني، أو السلب التي يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة، وترتكب لأغراض خاصة، وتكون موجهة:

ا- ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار، أو أشخاص أو ضد أموال على ظهر تلك السفينة أو الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة من الدول.

2- أي عمل يعد اشتراكا طوعيا في إدارة سفينة أو طائرة، مع العلم أن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

3- أي من أعمال التحريض أو التسهيل عمدا لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرتين واحد واثنين السابقتين"<sup>7</sup>.

جاءت هذه المادة تتكلم على جريمة القرصنة بصفه عامة أيا كانت وسيلتها، حيث أشارت إلى القرصنة عن طريق السفن وكذلك قرصنة الطائرات، وحددت النطاق المكاني والذي حددته بأعالي البحار والأماكن التي لا تخضع لسلطان أي دولة، وأن تكون هذي الأعمال من سفينة ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال في سفينة أخرى، أو أن ترتكب هذه الأعمال على نفس السفينة، على أشخاص أو أموال. وأن تكون هذه الأعمال غير قانونية (غير مشروعة)، بعيدا عن الدفاع الشرعي.

وأنه في حالة الاشتراك الاختياري في إدارة السفينة مع العلم بقيامها بالقرصنة يعتبر من قبيل أعمال القرصنة التي تجرمه الاتفاقية، وأن أعمال التحريض أو التسهيل للأشخاص مرتكبي عملية القرصنة يعتبر كذلك من أعمال القرصنة.

وأشارت المادة 15 إلى أنه يجب أن تكون الطائرة أو السفينة خاصة غير تابعة لأي حكومة. وبعد ذلك نجد المادة 16 تبين أنه حتى السفينة الحربية أو للحكومية أو الطائرة الحكومية، التي ترتكب عليها أعمال العنف التي نصت عليها المادة 15، والتي قام بها طاقمها والذي تمرد وسيطر عليها، تعتبر من قبيل أعمال القرصنة.

وبناء على المادة 17 تعتبر كل سفينة أو طائرة من سفن القرصنة، إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها يهدفون إلى ارتكاب الأعمال المنصوص عليها في المادة 15، وفي حالة استعمالها وبقيت تحت سيطرة الأشخاص المذنبين، فإنها تعتبر من وسائل القرصنة.

### 1-2-2- تعريف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 (مونتيغو باي)

جاءت اتفاقية مونتيغو باي بتوزيع جديد للمناطق البحرية واستخداماتها، حيث أنها بالإضافة إلى أعالي البحار والمياه الإقليمية، نجد المناطق الاقتصادية الخالصة، حيث أقرت لها مساحة شاسعة ونظام مختلط، الذي يقع في منتصف الطريق بين السيادة والحرية، حيث قلصت نطاق أعالي البحار<sup>8</sup>، وهذه تلبية لمطالب الدول النامية في مراجعة اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958، وذلك نظرا لما جاء فيها من قصور في نصوصها، أدى بهم إلى الخوف من سيطرت الدول المتطورة على أعالي البحار وما تحتويه من ثروات طبيعية.

أما من ناحية تعريف القرصنة البحرية والذي نصت عليه في مادة 101، لم يأتي بالجديد حيث نجدها اعتمدت تقريبا نفس التعريف الذي نصت عليه اتفاقية أعالي البحار 1958 في مادتها 15.

إلا أننا نلتمس بعض التغييرات التي طرحت، حيث تم الإشارة لأول مرة في تعريف القرصنة إلى الدوافع التي تحرك مرتكب هذه الجريمة، حيث نصت في الفقرة "أ" من المادة 101 على أنه:

أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة، من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة..."، وهذه الإضافة رغم أنها تبقى غامضة وتقبل العديد من التأويلات، لأن الأغراض أو الأهداف الخاصة يمكن تفسيرها تفسيرا مرنا على حسب رغبة المعني، إلا أنه يمكن أن يميز جريمة القرصنة عن أعمال إجرامية أخرى قد تتشابه معها مثل جريمة الإرهاب، بحيث كان من الأفضل الإشارة إلى أن تكون هذه الأغراض الخاصة ذات طابع ربحي، أي متعلقة بتحصيل منفعة مادية خاصة، وذلك لكي يمكن تمييزها عن أعمال الثوار أو الأعمال ذات طابع سياسي، مثل القيام باختطاف أو السيطرة على سفينة بغيت إيصال رسالة سياسية أو إشهار قضية للرأي العام الدولي مثل ما تقوم به الحركات التحريرية.

أما الإضافة الثانية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، هي إضافة حيز مكاني جديد يمكن أن نعتبر الأعمال التي تحدث فيه والتي تنطبق عليها أشكال أعمال القرصنة من قبيل جريمة القرصنة، وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث نصت المادة 58 منها والمتعلقة بحقوق الدول الأخرى وواجباتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة في الفقرة 2 على أنه: "تنطبق المواد من 88 إلى 115... على المنطقة الاقتصادية الخالصة...".

ومن بين هذه المواد المادة 100 والتي تدعو إلى واجب التعاون على قمع القرصنة، بالإضافة إلى المادة 107 والتي تحدد السفن والطائرات التي يمكنها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة.

وهنا يمكن أن نقول إن المشروع الدولي في هذه الاتفاقية اعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التي تقع فيها جريمة القرصنة التي يستوجب مكافحتها دوليا.

1-2-3- تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية عام 1988 المتعلقة بقمع الاعمال غير

المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

نظرا للانتقادات التي طالت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حول التعريف الذي وضعته لجريمة القرصنة البحرية، جاءت اتفاقية روما لعام 1988 المتعلقة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لتتناول موضوع القرصنة رغم أنها لم تنص على المصطلح صراحة في تعريفها، بل نجدها وضعت تعريفاً عاماً للأعمال غير المشروعة والتي تدخل جريمة القرصنة ضمنها وأحد صورها، وهذا ما جاء في المادة الثالثة منها، وفي المادة الرابعة منها قامت بتحديد جديد للنطاق المكاني لجريمة القرصنة، حيث تم لأول مرة الإشارة إلى المياه الإقليمية، حيث نصت على أنه: "تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو تزمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة، أو عبر تلك المياه أو منها".

ما يلاحظ من هذه الاتفاقية أنها وضعت تعريف يشمل جل صور الاعتداءات التي من شأنها المساس بسلامة السفن أو الأشخاص أو الأموال الذين على متنها، وقد عززت ذلك في البرتوكول المعدل لها عام 2005، والذي أضاف العديد من صور الأعمال الإجرامية التي تدخل ضمن أعمال القرصنة البحرية، إلا أنها في موضوع النطاق المكاني رغم توسيعها لنطاق الجريمة إلا أنها لم تخلو العبارات المستعملة في تحديده من الغموض وهو ما تم استعماله في المادة الرابعة من مصطلحات مثل: "الحد الخارجي، الحدود الجنوبية، عبر تلك المياه أو منها". مما يسمح بفتح باب التأويلات، وعدم امكانية تحديد الاختصاص الإقليمي للجريمة بشكل واضح.

2- الجهود الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية في إطار منظمة الأمم المتحدة والانتربول  
تعد جريمة القرصنة البحرية من أخطر التهديدات التي تواجه الأمن الدولي، حيث تهدد استقرار التجارة البحرية، وتقوض حرية الملاحة في المياه الدولية. ومع تزايد هذه الظاهرة في مناطق معينة، مثل سواحل الصومال وغرب إفريقيا، أصبحت الحاجة إلى جهود منسقة على الصعيدين الدولي والإقليمي أمراً ضرورياً لمكافحة هذه الجريمة.

في هذا السياق، تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً رئيسياً من خلال مجلس الأمن، الذي يتخذ سلسلة من القرارات والتدابير لمكافحة القرصنة البحرية، بما في ذلك تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وتقديم الدعم القانوني والعسكري، وتطوير آليات فعالة لمحاكمة القراصنة. بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة، يساهم الإنتربول بشكل كبير في تنسيق جهود الشرطة الدولية لمكافحة القرصنة. من خلال شبكات التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول، يتيح الإنتربول تبادل المعلومات الاستخباراتية وتعقب القراصنة المشتبه بهم عبر الحدود. كما يعمل على تعزيز التدريب وتوفير الدعم الفني للدول المتضررة من القرصنة، مما يساهم في تعزيز قدراتها على مكافحة هذه الجريمة بشكل فعال.

إن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول والدول الأعضاء يعد عنصراً حاسماً في نجاح الجهود الدولية لمكافحة القرصنة البحرية، وهو ما يساهم في تعزيز الأمن البحري وحماية التجارة الدولية وضمان حرية الملاحة في المحيطات والبحار.

### 1-2- الجمعية العامة للأمم المتحدة

وجه الأمين العام للأمم المتحدة الانتباه إلى مشكلة القرصنة والنهب المسلح للسفن لأول مرة في تقريره السنوي عن قانون البحار الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها 39 في عام 1985 (a/40/923، الفقرة 40)، ودأب على إدراج فرع مستقل عن هذه المسألة في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار منذ عام 1993، وتناولت الجمعية العامة مشكلة القرصنة والنهب المسلح

للسفن لأول مرة في قرارها السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار الذي اتخذته في دورتها 53 المعقود في عام 1998 تحت رقم 32/53.<sup>9</sup>

حيث جاء في القرار رقم 52/32 الذي اتخذته الجمعية العامة، حث جميع الدول ولا سيما الدول الساحلية في المناطق المتأثرة من الجريمة، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومحاربة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، وعلى التحقيق أو التعاون في التحقيق في هذه الحوادث حيثما تقع، ومحاكمة من يدعى بأنهم الجناة وفقا للقانون الدولي، وتهيب الجمعية العامة بجميع الدول أن تتعاون تعاوننا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية لمحاربة أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن، بما في ذلك تقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة.<sup>10</sup>

وكان معروض على الجمعية العامة في دورتها 55 مذكرة من الأمين العام، يحيل بها نسخة من الرسالة المؤرخة في 8 حزيران/يونيه 2000 الموجهة إليه من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (a/55/311)، وقد أفادت الرسالة بأن لجنة السلامة البحرية ارتأت في دورتها 72 مع اعترافها بالعمل الإيجابي للجمعية العامة وتقديرها للدعم المقدم منها، وأنه يمكن لهيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، أن تقدم مساعدة إضافية من شأنها أن تكفل إضطلاع السفن والملاحين بأنشطتهم البحرية الدولية في سلام وأمان.<sup>11</sup>

وفي دورتها 54 اتخذت القرار رقم 54/31 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، حيث أعربت فيه عن قلقها من التهديد المتزايد للشحن البحري من أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر. لذلك نجدها تعيد التأكيد على ضرورة التعاون بين الدول والمنظمة البحرية الدولية لمكافحة أعمال القرصنة، وتناشد الدول لتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمنع أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة، وأن تتعاون مع فريق المراسلة التابعة للمنظمة البحرية الدولية، لوضع مبادئ توجيهية موحدة للحكومات في تحقيقها في أعمال الهجوم على السفن ومقاومة مرتكبها، ومع المبادرات الأخرى لتلك المنظمة في هذا المجال.<sup>12</sup>

وفي 14 مايو 2010 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نقاشا عاما حول القرصنة، ودع رئيس الجمعية علي التريكي، إلى توسيع الجهود الدولية والموارد لمكافحة الآفة المتزايدة وخصوصا قبالة السواحل الصومالية، وقال التريكي: "أدعو مجلس الأمن على وجه الخصوص إلى تحمل مسؤوليته فيما يتعلق بالصومال، واتخاذ تدابير أكثر قوة لدعم بناء السلام والعملية السياسية في البلاد لضمان سيادتها ووحدتها وسلامة تراثها الإقليمي"، ومن جهته قال الأمين العام بان كي مون

أن التعاون الدولي ضروري ويجب تأسيس نظام قانوني لتقديم القرصنة إلى العدالة، وأن ينظر للقرصنة في إطار الأمن في البحار<sup>13</sup>.

## 2-2- مجلس الأمن

منذ بداية الألفية الجديدة، اتخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات والآليات التي تهدف إلى محاربة هذه الظاهرة عبر تعزيز التعاون الدولي، ودعم العمليات العسكرية ضد القرصنة، وتحفيز الدول على تبني التشريعات المناسبة لمحاكمة مرتكبي أعمال القرصنة. كما أن المجلس يشجع على معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى انتشار القرصنة، مثل الفقر، النزاعات المسلحة، وضعف المؤسسات الحكومية في بعض الدول.

ومن خلال هذه الإجراءات، يسعى مجلس الأمن إلى تعزيز الاستقرار البحري، وضمان حرية الملاحة التجارية في المياه الدولية، وهو ما يعد جزءاً أساسياً من الأمن الدولي الشامل. سوف نتطرق لأهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي كانت لها تأثير مباشر على مكافحة أعمال القرصنة البحرية.

### -القرار رقم 1816 لعام 2008:

في الجلسة رقم (5902)، المنعقدة في يوم الاثنين 02/06/2008، عرض على مجلس الأمن الوثيقة (s/2018/351)، التي تتضمن مشروع قرار قدمته كل من اسبانيا و استراليا و ايطاليا و بلجيكا و باناما، وجمهورية كوريا و دنمارك وفرنسا و كرواتيا و المملكة المتحدة البريطانية العظمى و ايرلندا الشمالية و النرويج و هولندا و اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية و اليونان، وقد جاء مشروع هذا القرار بناء على طلب الصومال، الذي جاء في الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الحكومة الانتقالية للحصول على مساعدة المجتمع الدولي في جهوده للتصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح الذي تتعرض لها السفن قبالة سواحل الصومال، وقد طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد مشروع القرار بالأجماع بوصفه القرار<sup>14</sup> 1816.

وهو في هذا القرار يحث الدول التي تمتلك سفن بحرية وطائرات عسكرية تعمل في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة السواحل الصومالية أن يتيقظوا لأعمال القرصنة، كما يشجع الدول على ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر من خلال تكثيف إجراءاتها وجهودها بخصوص الدول التي تستخدم الطرق قبالة سواحل الصومال، كذلك يحث على تعاون الدول بعضها مع بعض ومع المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الإقليمية بشأن أعمال القرصنة، وتبادل المعلومات بهذا الشأن، وتقديم المساعدة إلى السفن المتعرضة لتلك الأعمال.

وأخيرا فإنه يجيز في قراره هذا دخول الدول المياه الإقليمية للصومال، واستخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة، بما يتسق مع احكام القانون الدولي للبحار وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار<sup>15</sup>.

في حين يؤكد أن الإذن الذي منح بموجب هذا القرار لا يسري إلا في نطاق ما يتصل بالوضع في الصومال، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا الإذن لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي، وأن هذا الإذن لم يتم منحه إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة في 27 فبراير 2008 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الصومال لدى الأمم المتحدة والتي أحال فيها موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية على ذلك<sup>16</sup>.

#### - القرار رقم 1838 لعام 2008:

بعد الانتشار الذي عرفته أعمال القرصنة البحرية ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، مما شكل تهديد خطير لعملية إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان الى الصومال، وأن العملية قد ازدادت عنفا، وذلك باستعمال أسلحة ثقيلة، وإظهار دقة كبيرة في التنظيم وطرق الهجوم.

وحيث ورد الى مجلس الامن من الهيئات الإنسانية أن ثلاث ملايين ونصف صومالية سيصبحون معتمدون على المعونة الغذائية الإنسانية بحلول نهاية عام 2008، وان المتعبدون البحريين العاملين لحساب برنامج الأغذية العالمي لن يقوموا بتوصيل المعونات الغذائية الى الصومال بدون حراسة سفن بحرية، وقد يتفاقم الوضع في الصومال في حالة تعطل ايصالها.

وبناء على ذلك فقد نجد مجلس الأمن يطلب من الدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية أن تشارك في مكافحة أعمال القرصنة البحرية، عن طريق نشر سفن حربية وطائرات عسكرية، وأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة من أجل قمع أعمال القرصنة في أعالي البحار والمجال الجوي قبالة سواحل الصومال.

رغم أن هذا القرار جاء من أجل حماية وتأمين المساعدات الغذائية الموجهة للصومال، ومكافحة أعمال القرصنة التي تؤرق المجتمع الدولي إلا أنه لم يضع قيود في عملية نشر السفن البحرية والطائرات العسكرية. ولا في مجال الوسائل الملازمة، حيث أنه أشار الى القيام بذلك وفقا للقانون الدولي. وهذا ما جعل الامر يشوبه نوع من الغموض.

#### - القرار رقم 2383 لعام 2017:

اتخذ مجلس الأمن في جلسته 8088، المعقودة في 7 نوفمبر 2017 القرار رقم 2383، وقد جاء هذا القرار يبين ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر،

وإنما أيضا مع كل من يحرض على عمليات القرصنة، أو يقوم عمدا بتسييرها، والقيام بمحاكمتهم بما فهم الأشخاص الرئيسيين في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تسييرها أو تمويلها هذه بطريقة غير مشروعة أو الترويج منها. وأعاد مجلس الأمن إعرابه عن قلقه إزاء الإفراج عن أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح دون مثولهم أمام العدالة.

ويقرر مجلس الأمن تجديد آخر ملده 12 شهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي منحها بموجب الفقرة 14 من القرار 2316 لعام 2016، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة جريمة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، التي قدمت السلطات الصومالية للأمين العام إخطارا مسبقا بشأنها<sup>17</sup>.

#### -القرار رقم 2634 لعام 2022:

اتخذ هذا القرار في الجلسة 9050 المعقودة في 31 جوان 2022، والذي أدانه مجلس الأمن بشدة جريمة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر التي ترتكب في خليج غينيا، بما في ذلك أعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن .

يحث جميع الدول على تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بغرض استخدامها في قاعده البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة، وذلك عن طريق الترتيبات الإقليمية لتبادل المعلومات، مثل مركز التنسيق الاقليمي وعبر القنوات المناسبة الأخرى.

ويؤكد الحاجة إلى التحرك الشامل من جانب المجتمع الدولي، بالتعاون مع دول خليج غينيا والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل منع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها بشكل مستدام<sup>18</sup>.

#### 2-2- الانتربول:

تعمل فرقه عمل الانتربول المعنية بمكافحة القرصنة البحرية مع أجهزة الشرطة والجيش وشركات القطاع الخاص في بلدان الأعضاء ومع منظمات دولية واقليمية أخرى كالأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الأوروبي من أجل:

#### 2-2-1- تحسين جمع الأدلة:

يفرض جمع الأدلة في البيئة البحرية صعوبات استثنائية، وتوفر فرقه عمل الانتربول المعنية بمكافحة القرصنة البحرية المشورة والتدريب والتجهيزات الضرورية للبلدان الأعضاء في المنظمة في العالم أجمع، بهدف تحسين نوعية البيانات التي تجمع، وتعزيز كمياتها والحرص على حفظها وتحليلها بالطريقة الملائمة، وفي ابريل 2011 اوفد الى دوربان (جنوب افريقيا)، أول فريق

للتحرك إزاء الأحداث في إثر عملية القرصنة، وذلك لمساعدة جهاز الشرطة الوطني في التحقيقات التي يجريها بشأن سفينة أفرج عنها القراصنة.

وأصدر الإنتربول بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية والقطاع الخاص، دليل بالمبادئ التوجيهية في مجال إنفاذ القانون وزع على أصحاب السفن لضمان حفظ الأدلة على السفن المقرصنة وعدم المس بمسرح الجريمة<sup>19</sup>.

### 2-2-2- تسهيل عملية تبادل المعلومات وتشجيعها:

تكتسي قاعدة بيانات الإنتربول العالمية للأمن البحري أهمية حاسمة في لتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون والجيش والهيئات القضائية في بلدان متعددة. وتقدم مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية وسائر الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والهيئات الشريكة معلومات عن الجرائم البحرية، ويتيح ذلك المحللين تقييم التهديدات الإقليمية التي تطرحها الجريمة البحرية والقرصنة. وهذه المعلومات ذات أهمية بالغة للأجهزة الإقليمية في إطار جهودها المتواصلة التي تبذلها لتقويض الجريمة البحرية وإقامة العلاقات اللازمة<sup>20</sup>.

وقد اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 2020 لعام 2011 يدعو فيه الدول الأعضاء في المنظمة إلى تبادل المعلومات مع الإنتربول في إطار تحرك شامل وعالمي لمجابهة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية.

ويشيد هذا القرار بالإنتربول لقيامه بإنشاء قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة، حيث أنشأت فرقة عمل الإنتربول المعنية بمكافحة القرصنة البحرية سجلا رقميا يتضمن صور أكثر من 300 فرد يشتبه في أنهم قراصنة، وتتبادل المنظمة هذه الصور مع شركائها الدوليين المخولين، وتستخدمها في أغلب الأحيان أثناء أخذ إفادات الرهائن المفرج عنهم للمساعدة على الكشف عن هوية مختطفهم، من أجل توحيد المعلومات الخاصة بالقرصنة قبالة الساحل الصومالي، والمساهمة في وضع تحليلات يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ إجراءات إنفاذ القانون<sup>21</sup>.

### 2-2-3- بناء القدرات في مجال التحقيقات على مستوى الاقليمي:

تجري غالبية المحاكمات المتعلقة بقضايا القرصنة البحرية في الدول الأفريقية والآسيوية، ويركز المجتمع الدولي حاليا جهوده على تعزيز قدرات الأجهزة القضائية في هذه البلدان على إجراء هذه المحاكمات، غير أن هناك حاجو واضحة إلى بناء قدرات وحدات التحقيق في الشرطة قبل إجراء المحاكمات، ووضع الإنتربول القوي يسمح له بتوفير التدريب المتخصص والمعدات اللازمة، وله شركاء يعمل حاليا معهم للقيام بذلك<sup>22</sup>.

حيث نجد الانتربول يقوم بتنفيذ العديد من المشاريع نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر مشروع AGWE في غرب افريقيا، هو مشروع يعزز ويؤازر قدرات أجهزة إنفاذ القانون البحرية في خمسة دول في خليج غينيا وهي البنين ونيجيريا والطوغو وكوت ديفوار وغانا، من خلال إقامة صلات بين أوائل المتدخلين والمحققين العامين والمدعين، وتكثيف التعاون عبر الحدود، ويشتمل المشروع على الأنشطة التالية:

- التدريب: تغطي دورات التدريب والمنهجيات الدولية المحددة في مجال التحقيق في القرصنة البحرية وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة البحرية وملاحقه مرتكبها.

- مساح الجريمة والمحاکمات الصورية: يعد خبراء الانتربول بإعداد سيناريوهات تستند إلى حالات واقعية حدثت في المنطقة، ويقدمون أدلة لأوائل المتدخلين وأفراد أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين ليضعوا معارفهم في مجال إنفاذ القانون قيد التطبيق.

ولهذا المشروع العديد من الأنشطة من بينها تمارين قامت بها في مارس 2022 بشأن مساح جريمة وهمية، حيث قدم أفراد من وحدات علوم الأدلة الجنائية التابعة للشرطة المحلية في البلدان المستفيدة (سبق أن تلقوا تدريبات في اطار مشروع AGWE)، تدريباً في سياق OBAMGAME EXPRESS، وهي سلسلة من التمارين البحرية الدولية المشتركة بين الوكالات، وكان الهدف منها تعليم الفرق البحرية VBBS (الاحرف الأولى من كلمات VISIT, BOARD, SEARCH AND SEIZURE)، كيفية الحفاظ على مساح الجريمة البحرية، بالإضافة إلى ذلك نظم منسوق مشروع AGWE تمارين وهمية لمسرح الجريمة تحت مظلة سيناريوهات OE22 في البحر، ولا سيما القرصنة والمخدرات والاتجار بالأسلحة وغيرها<sup>23</sup>.

وهناك كذلك برنامج يريعه الإتحاد الأوروبي وهو برنامج الأمن البحري (MASE)، والذي يشمل عددا من المشاريع الرامية إلى توفير الموارد اللازمة لتعزيز الأمن البحري في جنوب إفريقيا وشرقها، ونظرا لشبكة المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية التابعة للانتربول فهو يؤدي دورا حاسما في تنفيذ المشاريع، ومن بين هذه المشاريع مشروع COMESA المتعلق بتتبع التدفقات المالية الذي يريعه برنامج MASE، حيث يوفر الدعم في مجال التحقيقات لستة بلدان مستفيدة هي اثيوبيا وتنزانيا وجيبوتي وكينيا والسيشل وموريشيوس، وذلك لمكافحة القرصنة البحرية والجرائم المتصلة بها، ولاسيما غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقوم المشروع بمساعدة الدول الأعضاء في الانتربول على تتبع التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الجريمة البحرية، وذلك من خلال تعزيز الوحدات القائمة المعنية بالمعلومات المالية، وتنظم دورات تدريبية موجهة لأجهزة إنفاذ القانون المحلية ذات الصلة<sup>24</sup>.

بالإضافة إلى مشروع EAC الذي يشكل جزءاً من برنامج MASE، والمتعلق بإنماء المهارات في مجال الأدلة الجنائية، والذي يغطي ثمانية دول في شرق أفريقيا وجنوبها والمحيط الهندي وهي أوغندا ورواندي وتزانيا ورواندا وكينيا والسيشل الصومال ولوريشيوس، ويهدف هذا المشروع إلى بناء القدرات في المنطقة في مجال الأدلة الجنائية والتحقيق، وتوفر منظمة الإنتربول الدورات التدريبية والمعدات اللازمة لإجراء التحقيقات المتصلة بالجريمة البحرية وملاحقة مرتكبيها<sup>25</sup>.

#### 2-2-4- تبادل الأفكار حول كيفية مكافحة أعمال القرصنة البحرية:

نظراً لكون الإنتربول أكبر منظمة شرطية دولية في العالم، يحتل مكانة تخوله تنظيم الاجتماعات لتبادل الأفكار حول المسائل المتعلقة بالتحقيق في أعمال جريمة القرصنة البحرية، من أجل إقامة علاقات بين المشاركين فيها، ومن بين الاجتماعات التي نظمها الإنتربول اجتماعين دوليين:

- في سبتمبر 2009، اجتمع لفريق عمل دام ليومين تناول أعمال القرصنة البحرية، حضره 300 ممثلاً عن أجهزة الشرطة والقضاء في البلدان الأعضاء، إلى جانب ممثلين عن منظمات وقوات بحرية دولية.

- في جانفي 2010، مؤتمر عالمي يدرس موضوع الجوانب المالية لأعمال القرصنة البحرية والذي دام يومين، وحضره حوالي 100 محقق وخبير ومتخصص في صنع السياسات من القطاعين العام والخاص على حد سواء، وقد صدر عن المؤتمر قرار بتشكيل فريق عمل خاص يعنى بتنسيق جميع الجهود التي يبذلها الإنتربول على المستوى الدولي للرد على الخطر الذي تشكله أعمال القرصنة البحرية بمختلف أشكالها، وإتباع العمليات العسكرية المنفذة لمنع أعمال القرصنة البحرية بإجراءات تكفل ملاحقة مرتكبيها قانونياً<sup>26</sup>.

#### الخاتمة:

في الختام، يمكن القول إن الجهود الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية، سواء من خلال هيئة الأمم المتحدة أو الإنتربول، قد أثبتت فاعليتها في التصدي لهذه الظاهرة التي تهدد الأمن العالمي. من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي، التي تفرض تدابير قانونية وعسكرية للحد من القرصنة، إلى التعاون الفعال بين الدول الأعضاء والإنتربول في تبادل المعلومات وتعقب القراصنة، تكشف هذه الجهود عن قوة التنسيق الدولي في مواجهة التحديات العابرة للحدود. لكن النجاح في مكافحة القرصنة لا يقتصر على الإجراءات الأمنية والعسكرية فقط، بل يتطلب أيضاً معالجة الأسباب الجذرية مثل النزاعات الداخلية، الفقر، وضعف الحكومات في

بعض المناطق. ومن هنا، يأتي دور الأمم المتحدة في دعم التنمية وتعزيز الاستقرار في الدول المتضررة من القرصنة، مثل الصومال.

إن التعاون بين هيئات الأمم المتحدة والإنتربول والدول الأعضاء لا يزال في تطور مستمر، ويُعد أساسًا حاسمًا للحفاظ على الأمن البحري وحماية التجارة الدولية. لذلك، تظل الجهود الدولية في هذا المجال محورية لضمان مستقبل آمن ومستقر للملاحة البحرية وحركة التجارة العالمية.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> - مصطفى العطايفي، مكافحة الاعمال غير المشروعة المرتكبة في البحر، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 29.
- <sup>2</sup> - عمراني رقية، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2017/06/01، ص 221.
- <sup>3</sup> - مصطفى العطايفي، نفس المرجع السابق، ص 31.
- <sup>4</sup> - Il , Mort le 24/08/1952 a new York est un juriste roumain, Ne le 17/01/1897 a Bucarest, Vespasian pella - devient président du comité des questions légales de la société des nations en 1938 et en 1944.
- <sup>5</sup> - اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.
- <sup>6</sup> - Thèse pour l'obtention du grade de , Le renouveau de la piraterie internationale, Amelie Anne flagel - P 116. , 2013, Université de la nouvelle Calédonie, Ecole doctorale du pacifique, docteur
- <sup>7</sup> - ياسمين محمد حنون، التنظيم القانوني لمكافحة جريمة القرصنة البحرية، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 50، السنة الثامنة عشر، كانون الأول، 2023، ص 263.
- <sup>8</sup> p 119., Ibid,- amelie-anne flagel
- <sup>9</sup> - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، موضوع المحيطات وقانون البحار، البند 42 من القائمة الأولية، رقم الوثيقة a/56/50، 09/03/2001، ص 43.
- <sup>10</sup> - القرار رقم 32/53، اتخذته الجمعية العامة في دورتها 53، البند 38 (أ) من جدول الاعمال، المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، رقم الوثيقة a/res/53/32، 1999/01/6، ص 43.
- <sup>11</sup> - الوثيقة رقم a/55/311، الدورة 55، البند 34 (أ) من جدول الاعمال المؤقت، 2000/08/21، ص 1.
- <sup>12</sup> - القرار رقم 31/54، اتخذته الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، في دورتها 54، البند 40 (أ) من جدول الاعمال، رقم الوثيقة a/res/54/31، 18/01/2000، ص 6.
- <sup>13</sup> - موقع الأمم المتحدة: news.un.org/ar/slory/2010/05/122922
- <sup>14</sup> - فؤاد بوقجوة، إختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1967.

- <sup>15</sup> - زايد علي زايد، القرصنة البحرية في القانون الدولي وتطبيقات الدول: دراسة حالة الصومال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2013، ص 272.
- <sup>16</sup> - القرار رقم 1816، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5902 المعقودة في 2 يونيو 2008، رقم الوثيقة s/res/1816، 2008/09/26، ص 4.
- <sup>17</sup> - القرار رقم 2383، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8088 المعقودة في 2017/11/07، رقم الوثيقة s/res/2383، 2017/11/07، ص 2.
- <sup>18</sup> - القرار رقم 2634، الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 9050 المعقودة في 2022/05/31، رقم الوثيقة s/res/2634، 2022/05/31، ص 3.
- <sup>19</sup> - صحيفة وقائع صادرة عن منظمة الانتربول، رقم الوثيقة com/fs/2012-09/dco-03
- <sup>20</sup> - الموقع الرسمي للإنتربول: [interpol.int/ar/4/17/2](http://interpol.int/ar/4/17/2)
- <sup>21</sup> - الموقع الرسمي للإنتربول: [interpol.int/ar/1/1/2011/10](http://interpol.int/ar/1/1/2011/10)
- <sup>22</sup> - نشرة إعلامية صادرة عن منظمة الانتربول، ص 2، الموقع: [psd.gov.jo/media/o1ied5o0/4.pdf](http://psd.gov.jo/media/o1ied5o0/4.pdf)
- <sup>23</sup> - مشروع AGWE غرب إفريقيا، موقع الانتربول: [interpol.int/ar/4/17/agwe](http://interpol.int/ar/4/17/agwe)
- <sup>24</sup> - برنامج الامن البحري، موقع منظمة الانتربول: [interpol.int/ar/4/17/3](http://interpol.int/ar/4/17/3)
- <sup>25</sup> - نفس المرجع.
- <sup>26</sup> - القرصنة البحرية، نشرة إعلامية، موقع منظمة الانتربول، ص 2، الموقع: [psd.gov.jo/media/o1ied5o0/4.pdf](http://psd.gov.jo/media/o1ied5o0/4.pdf)